

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٤٢٧ لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٥

في شأن اعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٥)

بالمطقة الخصورة بين طريقى الفيوم / الواحات بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة لجمعية الإسكان للعاملين بالهيئة العامة لشروعات التعمير والتنمية الزراعية

لإقامة مشروع سكني (بنسبة ٥٠٪) للمشروع القومي للإسكان ، «٥٠٪ إسكان حر»

بمساحة ١٠ أفدنة لكامل الأرض ولاعتماد المرحلة الثانية (الأخيرة)

بمساحة ٧ أفدنة بما يعادل ٦٤,٦٤ م٢

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات

البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة المؤرخة ٢٠٠٨/٩/١٧ على تخصيص قطعة الأرض لجمعية الإسكان للعاملين بالهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية لإقامة مساكن ضمن المشروع القومي للإسكان بمدينة ٦ أكتوبر بنسبة (١٠٠٪) إسكان قومي :

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس الجهاز التنفيذي للمشروع القومي للإسكان المؤرخ ٢٠٠٨/١٠/١٤ بشأن الموافقة على حجز قطعة أرض بمساحة ١٠ أفدنة بمدينة ٦ أكتوبر للهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية لبناء وحدات سكنية بمساحة ٦٣٢م^٢ على نسبة (١٠٠٪) إسكان قومي ضمن المشروع القومي للإسكان :

وعلى محضر استلام قطعة الأرض المؤرخ في ٢٠٠٨/١١/١٨ المتضمن استلام جمعية الإسكان للعاملين بالهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية مساحة ٣ أفدنة ، بما يعادل ١٢٦٠٠م^٢ من المساحة الإجمالية لقطعة الأرض رقم (٢٥) المخصصة لها وبالنسبة ١٠ أفسنة :

وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٠ على تعديل النسبة البنائية لقطعة الأرض المخصصة لجمعية الإسكان للعاملين بالهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية بمساحة ١٠ أفدنة بمدينة ٦ أكتوبر لتكون بنسبة (٥٠٪) للمشروع القومي للإسكان ، (٥٠٪) إسكان حر بدلًا من (١٠٠٪) إسكان قومي ، مع عدم الموافقة على إعفاء أعضاء الجمعية من شرط السن (للإسكان القومي) وذلك طبقاً لشروط المشروع القومي للإسكان والتي أحيلت بها مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٢٨) بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢ :

وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٥ بين الهيئة وجمعية الإسكان للعاملين بالهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية بشأن بيع مساحة ٣ أفسنة ، بما يعادل ١٢٦٠٠م^٢ من قطعة الأرض الفضاء رقم (٢٥) بالمنطقة المحصورة بين طريقى الفيوم / الواحات بمدينة ٦ أكتوبر :

وعلى موافقة مجلس الوزراء بالجلسة رقم (٢٧) بتاريخ ٢٠١١/٩/١٤ على مقترنات مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بضوابط استمرار التعامل على أراضي المشروع القومي للإسكان بدليلاً عن سحب الأراضي بمنع الجمعيات والنقابات والشركات مهلة نهائية ٢٤ شهراً تنتهي في ٢٠١٣/٩/٣ لاستكمال تنفيذ مشروعاتها وأنه لا يتم تسليم المساحات المتبقية إلا في حدود ما يمكن إقام تنفيذ عليه خلال المهلة المقررة ويعا لا يتجاوز المائة فدان من المساحة المخصصة إذا كانت تزيد عن ذلك :

وعلى القرار الوزاري رقم (١٩٠) بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٣ باعتماد تخطيط وتقسيم مشروع جمعية الإسكان للعاملين بالهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية بمساحة ٦٠ فدان ، بما يعادل ٥٠،٥٢م^٢ ضمن مساحة إجمالية لقطعة الأرض رقم (٢٥) المخصصة لها وبالبالغة ١٠ أفدنة وذلك لإقامة مشروع سكني (بنسبة «٥٠٪» للمشروع القومي للإسكان ، «٥٠٪» إسكان حر) بمنطقة حدائق أكتوبر بالمنطقة المحصورة بين طريقى الفيوم / الواحات بمدينة ٦ أكتوبر :

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلساته رقم (١١) بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢١ على مقترنات مجلس إدارة الهيئة بالجلسة رقم (٦٤) في ٢٠١٢/١٠/٢١ بعد المهلة للشركات والنقابات والجمعيات لتنفيذ مشروعات الإسكان القومي ٢٤ شهراً تنتهي في ٢٠١٤/١١/٢١ وإلغاء التخصيص للأراضي التي سيتم تسليمها أو التعاقد عليها حال مرور أكثر من عام على التعاقد دون إثبات المجدية في التنفيذ :

وعلى محضر التسلیم المؤرخ ٢٠١٢/٢/٣ المتضمن تسليم جمعية الإسكان للعاملين بالهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية باقي المساحة ٧ أفدنة ، أي ما يعادل ١٤،١٤٠٣م^٢ من إجمالي المساحة المخصصة للجمعية :

وعلى ملحق عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠١٢/٨/٥ بين الهيئة وجمعية الإسكان للعاملين بالهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية بشأن بيع مساحة ٧ أفدنة ، أي ما يعادل ١٤،١٤٠٣م^٢ ضمن مساحة أكبر ١٠ أفدنة من قطعة الأرض الفضاء رقم (٢٥) بالمنطقة المحصورة بين طريقى الفيوم / الواحات بمدينة ٦ أكتوبر :

وعلى البرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع المقدم بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٨ :

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (٥٣٤٤) بتاريخ ٢٠١٤/٣/٣ المتضمن الموقف العقاري والمالي والتنفيذى لقطعة الأرض رقم (٢٥) بالمنطقة المحصورة بين طريقى الفيوم / الواحات بمدينة ٦ أكتوبر :

وعلى كتاب جمعية الإسكان للعاملين بالهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية بتاريخ ٢٠١٤/١٢٨ بسداد مبلغ ٦١٢٣٩,٩١ جنيه كمصاريف إدارية واللازمة للمراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بالجلسة رقم (٧٢) بتاريخ ٢٠١٤/١١٩ بالموافقة على مد المدة لجميع الأراضى المخصصة ضمن المشروع القومى للإسكان والتى سبق استلامها و التعاقد عليها طبقاً للموافقة الصادرة فى ٢٠١١/٩/٢٤ لتنتهى مدة تنفيذ مشروعاتهم جميعاً فى ٢٠١٤/١١/٢١ كباقي الجهات التى تعاقدت طبقاً للموافقة الصادرة فى ٢٠١٢/١٠/٢١ :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بالجلسة رقم (٧٤) بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٢ بشأن كيفية احتساب قيمة المصاريف الإدارية :

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٦ المرفق به عدد (٧) نسخ من لوحات المخطط العام بعد المراجعة والتوجيع :

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات ورسومات المخطط العام المقدمة من جمعية الإسكان للعاملين بالهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية لإقامة مشروع سكنى (بنسبة «٥٠٪» للمشروع القومى للإسكان ، «٥٠٪» إسكان حر) بمساحة ٧ أفدنة ، أى ما يعادل ١٤,١٤٣م^٢ ضمن مساحة إجمالية لقطعة الأرض رقم (٢٥) المخصصة لها وبالنسبة ١ أفدنة بمنطقة حدائق أكتوبر بالمنطقة المحصورة بين طريقى الفيوم / الواحات بمدينة ٦ أكتوبر للمرحلة الثانية والأخيرة وأن هذه الموافقة تقت وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠٠٩ :

وعلى مذكرة السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٦ بطلب استصدار القرار المعروض :

قرار:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم الجزء الذي تم التعاقد عليه بالبيع لجمعية الإسكان للعاملين بالهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية من القطعة رقم (٢٥) بمساحة ٧ أفدنة ، أي ما يعادل ٦٤،٦٤ م^٢ (فقط تسعة وعشرون ألفاً ومائة وثلاثة وعشرون متراً مربعاً و٦٤/١٠٠ من المتر المربع لا غير) بالمنطقة المحصورة بين طريقى الفيوم / الواحات بـ مدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى (بنسبة «٥٠٪» للمشروع القومى للإسكان ، «٥٠٪» إسكان حر) ببراعة أن هذا المسطح ضمن المشروع المعدل المقدم من الجمعية بمسطح أكبر مساحتها ١ أفدنة ، أي ما يعادل ٤٢٠٣،١٤ م^٢ (فقط اثنان وأربعون ألفاً وثلاثة أمتار مربعة و٦٤/١٠٠ من المتر المربع لا غير) ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة وقائمة الشروط المرفقة الخاصة بالمشروع وملحق العقد المبرم بين الهيئة والجمعية بتاريخ ٢٠١٣/٨/٥ والتي تعتبر جمیعها مکملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم جمعية الإسكان للعاملين بالهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية بعدم عرض وحدات مشروع الجمعية للحجز والبيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وتلتزم الجمعية بأن تشتمل إجراءات بدء الحجز والبيع لأعضاء الجمعية على رقم القرار ومدة تنفيذ المشروع أو المرحلة المعلن عنها ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الجمعية بتقديم برنامج زمني تفصيلي لتنفيذ أعمال المرافق ويتم اعتماده من الهيئة قبل البدء في التنفيذ ، وفي حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمني لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن ، مع التزام الجمعية بتنفيذ كامل مبانى المشروع خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار .

مادّة ٤ - تلتزم الجمعية بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط العام للمشروع والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادّة ٥ - تلتزم الجمعية بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية .

مادّة ٦ - تلتزم الجمعية بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بـالمادة (١١) من هذا القرار والمحددة بالبند الرابع من العقد المؤرخ ٢٠١٣/٨/٥ ، وذلك بعد استخراج التراخيص الواردة بـالمادة (٦) من هذا القرار ووفقاً للشروط المرفقة بالقرار .

مادّة ٧ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
ورئيـس مجلس إدارة هـيئة المجتمعـات العـمرانـية الجديدة
أ. د. مهندـس / مصطفـى كـمال مـدبـولـي

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

ال الصادر بجمعية الإسكان للعاملين بالهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية

بمساحة ١٠ أفدنة لكامل الأرض (مرحلة الاعتماد بمساحة ٩٣,٦ فدان)

وذلك لإقامة مشروع سكني بنسبة (٥٠٪) إسكان قومي ، و(٥٠٪) إسكان حر

بالمنطقة الخصبة بين طريق الفيوم - الواحات (حدائق أكتوبر) بمدينة ٦ أكتوبر

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ١٠ أفدنة ،

أى ما يعادل ١٤٢٠٠٣,٢م^٢

مساحة المرحلة الأولى ٦,٣ فدان ، أى ما يعادل ٥,١٢٨٧٩م^٢

مساحة مرحلة الاعتماد والأخيرة ٦,٩٣ فدان ، أى ما يعادل ٦٤,٢٩١٢٣م^٢

مكونات المشروع :

على مستوى إجمالي مساحة قطعة الأرض :

١ - الأراضي المخصصة للإسكان بمساحة ٣,٥٣ فدان ، أى ما يعادل ٣,١٤٨٢٦م^٢ ،

وتمثل نسبة (٣٥,٢٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع مقسمة كالتالي :

إسكان قومي بمساحة ١,٧٤ فدان ، أى ما يعادل ٧٤,٧٣١٨م^٢ ، وتمثل نسبة (٤٢,١٧٪)

من إجمالي مساحة أرض المشروع .

إسكان حر بمساحة ١,٧٩ فدان ، أى ما يعادل ٥٦,٧٥٠٧م^٢ ، وتمثل نسبة (٨٧,١٧٪)

من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - الأراضي المخصصة لمنطقة الخدمات والمناطق الخضراء بمساحة ٨,٠ فدان ،

أى ما يعادل ٢٥,٢٣٣٦م^٢ ، وتمثل نسبة (٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - الأراضي المخصصة للمسطحات الخضراء ومرات المشاة بمساحة ١,٤٥ فدان ،

أى ما يعادل ٧٣,٧٣٠٨م^٢ ، وتمثل نسبة (١٤,٥١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - الأراضي المخصصة للطرق الداخلية ومواقف السيارات بمساحة ٢,٩١ فدان ، أي ما يعادل ٤٩,٤٩م^٢ ، وتمثل نسبة (٢٩,١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١,٣١ فدان ، أي ما يعادل ٢,٣٧م^٢ ، وتمثل نسبة (١٢,١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

على مستوى (المراحل الأولى) :

١ - الأراضي المخصصة للإسكان بمساحة ٨٧,٠ فدان ، أي ما يعادل ٣٦٥٩,٣٩م^٢ ، وتمثل نسبة (٤١,٢٨٪) من إجمالي مساحة المراحل الأولى .

٢ - الأراضي المخصصة لمنطقة الخدمات بمساحة ٤,٠ فدان ، أي ما يعادل ١٨٩٧,٥٢م^٢ ، وتمثل نسبة (١٤,٧٣٪) من إجمالي مساحة المراحل الأولى .

٣ - الأراضي المخصصة للمسطحات الخضراء ومرات المشاة بمساحة ٧٨,٠ فدان ، أي ما يعادل ٣٢٨٩م^٢ ، وتمثل نسبة (٢٥,٥٤٪) من إجمالي مساحة المراحل الأولى .

٤ - الأراضي المخصصة للطرق الداخلية ومواقف السيارات بمساحة ٩٦,٠ فدان ، أي ما يعادل ٥٩,٥٩م^٢ ، وتمثل نسبة (٣١,٣٢٪) من إجمالي مساحة المراحل الأولى .

على مستوى مرحلة الاعتماد الحالية (الربع الثاني والأخير) بمساحة ٩٣,٦ فدان ، أي ما يعادل ٤٢٩١٢٣,٦٤م^٢ :

١ - الأراضي المخصصة للإسكان بمساحة ٦٦,٢ فدان ، أي ما يعادل ١١١٦٦,٩٤م^٢ ، وتمثل نسبة (٣٨,٣٥٪) من إجمالي مساحة مرحلة الاعتماد مقسمة كالتالي :

إسكان قومي بمساحة ٨٧,٠ فدان ، أي ما يعادل ٣٦٥٩,٣٨م^٢ ، وتمثل نسبة (١٢,٥٧٪) من إجمالي مساحة مرحلة الاعتماد .

إسكان حر بمساحة ١,٧٩ فدان ، أي ما يعادل ٥٦,٧٥م^٢ ، وتمثل نسبة (٢٥,٧٨٪) من إجمالي مساحة مرحلة الاعتماد .

٢ - الأراضي المخصصة لمنطقة الخدمات والمناطق الخضراء بمساحة ٣٥,٠ فدان ، أي ما يعادل ٧٣,٦٢م^٢ ، وتمثل نسبة (٢٠,٥٪) من إجمالي مساحة مرحلة الاعتماد .

- ٣ - الأراضي المخصصة للمسطحات الخضراء ومرات المشاة بمساحة ٦٦ .٠ فدان ، أي ما يعادل ٧،٢٨٠٠ م^٢ ، وتمثل نسبة (٩,٦٢٪) من إجمالي مساحة مرحلة الاعتماد .
- ٤ - الأراضي المخصصة للطرق الداخلية ومواقف السيارات بمساحة ١،٩٥ فدان ، أي ما يعادل ٩،٨١٩٠ م^٢ ، وتمثل نسبة (١٢,٢٨٪) من إجمالي مساحة مرحلة الاعتماد .
- ٥ - الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١،٣١ فدان ، أي ما يعادل ٢،٣٧ م^٢ ، وتمثل نسبة (١٨,٨٩٪) من إجمالي مساحة مرحلة الاعتماد .

المساحة المخصصة للإسكان لـكامل المشروع :

وتمثل نسبة (٢٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع لإقامة عمارات سكنية بنسبة (٥٠٪) إسكان قومى ، و(٥٠٪) إسكان حر مقسمة كالتالى :

إسكان قومي بمساحة ١٧٤ فدان ، أى ما يعادل ٧٣١٨,٧٤م^٢ ، ويمثل نسبة (٤٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

إسكان حر بمساحة ١,٧٩ فدان ، أي ما يعادل ٥٦,٧٥٠م^٢ ، ويمثل نسبة (١٧,٨٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

جدول النماذج المعمارية لـكامل المشروع :

١ - المساحة المخصصة للإسكان (المراحل الأولى) من إجمالي مساحة أرض المشروع :

الأراضي المخصصة للإسكان للمراحل الأولى (قومى) بمساحة ٨٧,٠ فدان ، أي ما يعادل ٣٦٥٩,٣٩م^٢ ، ويشمل نسبة (٢٨,٤١٪) من إجمالي مساحة المراحل الأولى .

جدول النماذج العقارية للمراحل الأولى :

رقم	نموذج	تكرار النموذج	عدد الوحدات بالندو	عدد الوحدات	النماذج	مسطح النموذج (F. P.) م ^٢	إجمالي المساحة (F. P.) م ^٢
١	قومى	٤	٨	٩٦	أرض + ٥ ندوار	٥٢٢,٧٧	١٠٤٥,٥٤
		٤	٤	٧٢		٢٦١,٣٨	٧٨٤,١٤
٤٦ جمالي		٥	١٢	١٦٨		-	١٨٤٩,٦٨

٢ - المساحة المخصصة للإسكان للمراحل الثانية والأخيرة (مرحلة الاعتماد) :
الأراضي المخصصة للإسكان بالمرحلة الثانية والأخيرة بمساحة ٦٦,٢ فدان ، أي ما يعادل ١١٦٦,٩٤م^٢ ، ويشمل نسبة (٣٨,٣٥٪) من إجمالي مساحة مرحلة الاعتماد لإقامة عمارات سكنية بنسبة (٥٠٪) إسكان قومى ، و(٥٠٪) إسكان حر مقسمة كالتالى :

إسكان قومى بمساحة ٨٧,٠ فدان ، أي ما يعادل ٣٦٥٩,٣٨م^٢ ، ويشمل نسبة (١٢,٥٧٪) من إجمالي مساحة مرحلة الاعتماد .

إسكان حر بمساحة ١,٧٩ فدان ، أي ما يعادل ٥٦,٥٧م^٢ ، ويشمل نسبة (٢٥,٧٨٪) من إجمالي مساحة مرحلة الاعتماد .

جدول النماذج للمرحلة الثانية والأخيرة (مرحلة الاعتماد) :

رقم المرحلة	رقم	نموذج	تكرار النموذج	عدد الوحدات بالدور	عدد وقوع العمارة	عدد الوحدات بالنموذج	إجمالي عدد الوحدات بالنموذج	مسطح النموذج (F. P.) م٢	مسطح النموذج (F. P.) م٢	إجمالي المساحة الساحبة (F. P.) م٢
المرحلة الأولى	١	قومي	٢	٨	أرضي + ٥ أدوار بعد اقصى ١٨م	٤	٤	٨٢٢,٧٧	١٥٦٨,٤١	٢٦١,٤٨
	٢		١							
اجمالي قومي										
المرحلة الثانية	٣	حر	٨	٤	بدرور (جراج) + أرضي + ٢ أدوار	١٦٨	١٦٨	٤٢٢,٢١	٤٣٧٨,٢	٤٣٧٨,٢
	٤		٤							
اجمالي حر										

الاشتراطات البنائية العامة للإسكان :

الوحدة السكنية بالنسبة لعمارات الإسكان القومي بسطح لا يتعدى ٦٣ م٢ صافي شامل المحيط ولا يحمل عليها مسطح السلالم الخارجية أو المناور ويتم احتساب блوكنات بنصف مساحتها .

النسبة البنائية (F. P.) بالنسبة لعمارات الإسكان القومي لا تزيد عن (٥٠٪) من المساحة المخصصة للإسكان القومي .

النسبة البنائية (F. P.) بالنسبة لعمارات الإسكان الحر لا تزيد عن (٤٥٪) من المساحة المخصصة للإسكان الحر .

الارتفاع المسموح به بالنسبة لعمارات الإسكان القومي (أرضي + ٥ أدوار) بما لا يتعدى ١٨ متراً (الارتفاع المسموح به من هيئة عمليات القوات المسلحة) .

الارتفاع المسموح به بالنسبة لعمارات الإسكان الحر (أرضي + ٣ أدوار) .

الكثافة المسموح بها للإسكان القومي تتراوح بين ١٤٠ - ٢٤٠ شخصاً / فدان .

الكثافة المسموح بها للإسكان الحر لا تتعدي ١٢٠ شخصاً / فدان .

الردود :

لا تقل المسافة بين عمارتى الإسكان وحد أرض المزارع عن ٦ أمتار .

بالنسبة للعمارات على الطرق الخارجية يكون الردود ٤ أمتار بعد الرصيف ،

وبالنسبة للطرق الداخلية يكون الردود مترين بعد الرصيف .

يتم ترك مسافة لا تقل عن ١٠ أمتار بين واجهات العمارتى السكنية

(إسكان قومى) .

يتم ترك مسافة لا تقل عن ٨ أمتار بين واجهات العمارتى السكنية (إسكان حر) .

مواقف انتظار السيارات :

بالنسبة للإسكان القومى يتم توفير مواقف انتظار للسيارات بعد أدنى (٧٠٪)

من إجمالي عدد وحدات الإسكان القومى بالمشروع .

بالنسبة للإسكان الحر يتم توفير مواقف انتظار للسيارات بمعدل موقف سيارة

لكل وحدة سكنية (إسكان حر) .

منطقة الخدمات والمناطق الخضراء :

الارتفاعات			الارتفاع السمو به	مساحة البنية (F. P.) م٢	النسبة البنائية	مسط الأرض	الاستعمال
جذبى	خطى	أمامى					
			يتم الالتزام باشتراطات البنائى الدينية	٢٥٢,٥ م٢	٦٤%	١٥,١٠ م٢	مسجد
٦	٦	٦	أرضى فقط	٢١١,١٤ م٢	٦٤%	٢٣,٨١ م٢	حصننة
٦	٦	٦	أرضى + دورين	٢٨٨,٦٢ م٢	٦٤%	٩٦,١٨ م٢	سوق تجاري
				-	-	٨٧٩,٢١ م٢	السطحات الخضراء
						٢٣٦,٢٥ م٢	الإجمالي

الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

يراعى أن تكون منطقة الخدمات خدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخدم من الطريق الخارجى وفى حالة التخديم من الطريق الخارجى أو استثمارها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات المعول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة .

يتم توفير مواقف انتظار سيارات بواقع موقف سيارة / ٥٠ م^٢ من المباني المغلقة ، وبالنسبة للأنشطة ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير مواقف انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى .

بالتفصيض

حسين سيد سلامة

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمباني السكنية - عمارت إسكان قومي (أرضي + ٥ أدوار) ، عمارت إسكان حر (أرضي + ٣ أدوار) بما لا يتعدى الارتفاع المسموح به ١٨ متراً ، ويسمح بإقامة دور البدرورم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدرورم .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) الجارى تطبيقها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة طبقاً لكل نشاط على حدة .
- ٣ - يتم الالتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية للمشروع .
- ٤ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥ - مراقب الخدمات بدور السطح للمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والمخازن والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصحح بها ، على أن لا تزيد فى مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المسموح ببنائها بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة طبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء

الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

- ٦ - تتولى جمعية الإسكان للعاملين بالهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتنات المطلوبة من : (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الجمعية بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

- ٧ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩ - تلتزم الجمعية بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبنى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الجمعية والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠ - تلتزم الجمعية باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضعية في الفقرات (٦ ، ٧ ، ٨) .
- ١٢ - تلتزم الجمعية بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
- ١٣ - يجب توفير مواقف انتظار سيارات بمنطقة الخدمات بواقع (موقف سيارة / ٥٠ م^٢) من المبنى المغلقة ، وبالنسبة للخدمات ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير مواقف انتظار سيارات طبقاً للمعدلات .
- ١٤ - يتم توفير موقف لانتظار السيارات بحد أدنى (٧٠٪) من إجمالي عدد الوحدات للإسكان القومي ، وي معدل موقف سيارة / وحدة سكنية للإسكان الحر .
- (طرف ثانٍ)
- بالتفويض (إمضاء)



